قرار وزاري رقم (27) لسنة 2024 بشأن ترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها الأكاديمية وإطار ضمان الجودة القائم على المخرجات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024 بشأن اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (101) م / 9 و) لسنة 2024- الجلسة رقم (9) بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2024 بشأن تحصيل رسوم الخدمات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والغرامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التعليم العالي،

- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والأقسام واختصاصها ومهامها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وعلى القرار الوزاري رقم (19) لسنة 2024 بشأن معايير القبول في برامج مؤسسات التعليم العالي،

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

أولاً: تعتمد المسارات المرفقة لحصول مؤسسات التعليم العالي بالدولة على التراخيص والاعتمادات اللازمة وفق الآتي:

1- حصول مؤسسة تعليم عالي جديدة على الترخيص المؤسسي وبدء عملها: المسار الموضح في الملحق رقم (1)

2- حصول مؤسسة تعليم عالي جديدة على الاعتماد للبرامج الأكاديمية لأول مرة: المسار الموضح في الملحق رقم (2)

3- تجديد الترخيص المؤسسي أو الاعتماد الأكاديمي لمؤسسات التعليم العالي القائمة: المسار الموضح في بالملحق (1) رقم (3).

4- حصول مؤسسة التعليم العالي القائمة على اعتماد أكاديمي لبرنامج جديد: المسار الموضح في الملحق رقم (4)

المادة الثانية

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب قرار رقم (62) لسنة 2025 - للاطلاع على النص الأصلي

1- تخضع مؤسسات التعليم العالي لإطار ضمان الجودة المرتكز على التقييم القائم على المخرجات وقياس مستويات الأداء لمؤسسات التعليم العالي وفق مؤشرات الأداء والآلية وفق ما هو موضح في الملحق رقم (5)

2- يحدد قرار الترخيص، الصادر لمؤسسة التعليم العالي وفق المسارات المحددة في هذا القرار، الوحدات الأكاديمية (كالكليات والمعاهد والمراكز) التي تشملها المؤسسة، ويلزم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة عند إضافة أي وحدة أكاديمية جديدة أو إغلاق أي وحدة أكاديمية قائمة.

المادة الثالثة

على القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة التنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجهات المحلية ذات الاختصاص لضمان التنفيذ الأمثل لهذا القرار.

المادة الرابعة

لوكيل الوزارة إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور

وزير الموارد البشرية والتوطين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالإنابة

صدر بتاريخ: 2024/12/12